الموافق 23 فبراير سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

### الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب العراب المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات مناشیر . إعلانات و سلاغات

الادارة والتحيريسسر	خسارج الجسزائس	داخىل الجنزائس		
الامسائسة العسامسة للحكسومسة	سـنــــة	سنـة	6 اشهبر	
الطبسع والاشتسراكسات			·	
ادارة الطبعسة السرسميسة	g∙s 80	e-s 50	ودء <sup>30</sup>	السغة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادد بن مبارك ــ الجزائر	E-2 150	E-2 100	<del>ودء 70</del>	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 13، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د-ج ثمن العدد للسنين السابقة : 50ر1 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمثتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطالبهم يـؤدى عن تغيير المنـوان 50ر1 د-ج و ثمن النشـر على اسـاس 15 د-ج للسطــر •

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الاسكان والتعمين

منسوم رقم 82 - 57 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حــل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل 369 ووسائل ومستخدمين 🕶

مرسوم رقم 82 \_ 85 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر. مرسوم رقم 82 ـ 59 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراين سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز والبناء بمدينة الجزائر. 373 مرسوم رقم 82 ـ 60 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 المزافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء

مؤسسة للبناء بسيدى موسى المؤسسة للبناء بسيدى

#### فهسرس (تابع)

1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالبليدة • 379

مرسوم رقم 82 ـ 62 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران •

مرسوم رقم 82 مد 63 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عمام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في قسنطينة • 384

مرسوم رقم 82 ـ 64 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء 386 مؤسسة للبناء بورقلة •

مرسوم رقم 82 \_ 65 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في بشار .

مرسوم رقم 82 ـ 66 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في أدرار • 392 .

سرسوم رقم 82 = 67 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في تامنراست • 394

مرسوم رقم 82 - 68 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز والبناء بوهران • 397

مرسوم رقم 82 ـ 69 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والاشغال بمدينة الجزائر • 399

مرسوم رقم 82 ــ 70 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراين سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للمصنوعات العديدية بسيدى موسی \*

مرسوم رقم 82 ـ 61 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام المرسوم رقم 82 ـ 71 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للنجارة والتجهيز بسيدى موسى • 405 مرسوم رقم 82 - 72 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للمراقبة العامة بسيدى موسى • 407 مرسوم رقم 82 - 73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية

مرسوم رقم 82 \_ 74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حــل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسي والبناء وتحسويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين - 411 مرسوم رقم 82 - 75 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر • 412 مرسوم رقم 82 \_ 76 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام مؤسسة للبناء بقسنطينة • بقسنطينة • مرسوم رقم 82 - 77 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام

مؤسسة للبناء بوهران. مرسوم رقم 82 ـ 78 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بعنابة • 420

1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء

مرسوم رقم 82 ـ 79 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسكيكدة • 423

مرسوم رقم 82 \_ 80 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حـل الشركة الجهوية للبناء بالجنوب وتعسويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين • 425

#### فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ــ 81 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بالبليدة •

مرسوم رقم 82 ـ 82 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بورقلة •

مرسوم رقم 82 ــ 83 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 20 فبراير سنــة 1982 يتضبن انشاء مؤسسة للانجاز ببريكة • 432

مرسوم رقم 82 ـ 84 مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتعويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين •

مرسوم رقم 82 ــ 85 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء موسسة للاشغال بمدينة الجزائر • 436

مرسوم رقم 82 ـ 86 مؤرخ فى 26 وبيع الثانى عام 1402 المواقق 20 قبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للأشغال بباتنة

مرسوم رقم 82 ـ 87 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤلسسة للاشغال بعنابة •

مرسوم رقم 82 ـ 88 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عسام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بقسنطينة • 444

مرسوم رقم 82 ـ 89 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 للوافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بوهران •

مرسوم رقم 82 ـ 90 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عنام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الاستنسكان بمدينات الجزائر •

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 = 57 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عنام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وتعويل ما يتبعها من معتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستغلمان 4

ان رئيس الجنهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، الوطنية في البناء،

\_ وبناء على الدستشيور، لا سيما المنواد 15 و 111 يد 10 و 152 منية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، العقدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 59 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1398 المرافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمن أحداث المؤسسة الاشتراكية للتنمية المرافعة في العنام،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناين سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية للبناء، المنشأة بموجب المرسوم رقم 78 ــ 59 المؤرخ في 9 ربيــــع الثاني عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 المذكور أعلاه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة الى المؤسسات والهيئات الآتية تبعا لمهمتها واختصاصها أو تحول الى أي سلطة معينة أخرى :

I ـ مؤسسة البناء في مدينة الجزائر،

2\_ مؤسسة الانجاز والبناء في مدينة الجزائر،

3 - مؤسسة البناء في سيدى بلعباس،

4 \_ مؤسسة البناء في البليدة،

5 ـ مؤسسة البناء في وهسران،

6 ـ مؤسسة البناء في قسنطينة،

7 ... مؤسسة البناء في ورقلة،

8 ـ مؤسسة البناء في بشار،

.9 ــ مؤسسة البناء في أدرار،

10 \_ مؤسسة البناء في تامنراست،

II \_ مِؤسسة الانجاز والبناء في وهدان،

12 \_ مؤسسة البناء والاشغال في مدينة الجيزائر،

I3 \_ مؤسسة البناء الحديدي في سيدي موسى، 14 ـ مؤسسة النجـارة والتجهيز في سيدى

15 ــ مؤسسة التهيئة العامة في سيدى موسى ، 16 \_ مكتب الدراسات والابعاث والاعمال الهندسية العامة -

المادة 3: يحول الى كل هيئة أو مؤسسة ذكرت في المادة 2 السابقة، ما يأتي وفق الشروط الواردة أعلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها:

I ـ قسم من الممتلكات،

2 \_ الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها،

3 - الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،

4 \_ المستخدمون الذين لهم صلـة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا.

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه مايأتي:

: laul (I

ـ جرد كمي وكيفي وتقديري، تعده طبقـا للقوانين والنظم المعمول بها، لجنة تضم ممثلي وزير الاسكان والتعمير، ووزيس المالية، وان اقتضى الامر أية سلطة معنيسة، وتضبط قائمتها بقرار وزارى مشترك ويرأس اللجنية وزير الاسكان والتعمير أو ممثله •

\_ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى كل واحدة من المجموعات الجديدة •

يجب أن تراقب المصالح المختصة في وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها في ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر

2) تحديد اجراءات خاصة بتبليـغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه •

ولهذا الغرض يضبط وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لعماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المجموعات الجديدة •

المادة 5: تبقى حقوق المستخدمين المنصوص عليهم فى المادة 3 اعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية الواردة فى القوانين الاساسية أو فى التعاقدات التى تتحكم فيهسم عند تاريح سريان مفعول هذا المرسوم ويحسدد وزير الاسكان والتعمير عند الاقتضاء، بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر فى المؤسسات الجديدة و

المادة 6: يكلف وزير الاسكسان والتعمير ووزير المالية، كل فيما يخصسه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 58 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 198c والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاثتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يجدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسـات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضسان عام 1391 الموافسة 16 نوفمبسن

«مؤسسة البناء في مدينة الجزائر» وتدعى في صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة في عيلاقاتها مع الغيير وتخضع للتشريع الجيارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم •

المادة 2: تتـولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الحبرى أو التجهيزات الجهيزات الجمارات الجماعية والتجهيزات الجماعية والتجهيزات الجماعية والتجهيزات الجماعية والتحديدات العديدات الع

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية والمالية التي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطبار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به والمار المار التنظيم المعمول به والمار المار الما

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها -

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكسون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله ألى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير

#### الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام الموسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه،

بالممتلكات والاعسال والهياكل والوسائل والسائل والستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها و

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة وتسهيرها وادارتها ووحداتها للببادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، واللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المورخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات وللنهروس المتخدة لتطبيقه والمتعلق المنوسسات وللنهروس المتخدة

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتممير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- ـ اللجان الدائمة،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات •

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

#### الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى

طبقا للامر رقم 70 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقلمان وزارى مشترك بين وزير المالية والتعمير ووزير المالية

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمالي الاصلي للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعبد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية،

#### الباب الغامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية ·

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التحطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: يرسل حسباب الاستغلال العام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنية المالية

المنصرمة، مصحوبة يأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب المجسابات الى وزير الاسكان والمتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكسام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

#### البساب السادس اجراء التعديل وأحكام ختاميسة

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه و

المادة 20: لا يمكن اعبالان حال المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بناص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبيية •

حرر بالجرائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 59 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز والبناء بمدينة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ـ.وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 152 منه ، د وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقسم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 ولملتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 42 نبى المقعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 ولملتملق باعادة هيكلة المؤسسات،

معربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في المبتلع وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال ومباكل وسائل ومستخدمين،

ب و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي ،

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلمة بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخفة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الانجاز والبناء بمدينة الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم•

المادة 2: تتـولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيد أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الـكبرى أو التجهيزات الجماعية والتجهيزات الجماعية والتجهيزات الجماعية والتجهيزات الجماعية والتحديدات المحماعية والتحديدات المحمد المحم

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقسارية والمالية التى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به والله والله

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع المقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقى المؤسسة بمدينة الجزائر (وادى السمار) •

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدن بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير "

#### البساب الثساني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- \_ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي٠٠

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 70 – 70 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيسق بين المؤسسات الاشتراكيسة •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقلمان وزارى مشترك بين وزير السكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### الباب الغامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

### الباب السادس الجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

إلمادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 60 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسيدي موسى٠

أن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدست-ور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،
- \_ و بمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،
- وبمقتضى الامر رقم 75 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،
- ويمقتضى المرسوم رقام 65 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدى يحدد التزامات المحاسبيان ومسؤولياتهم،
- \_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عمام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

ر و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، پرسم مايلي :

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميئاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخفة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بسيدى موسى» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتـولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الـكبرى أو التجهيزات الجماعية للتهيئة الخارجية •

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار احتصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المار الم

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لابجار الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشفالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بسيدى موسى ١٠ ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يمسدن بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير ٠

#### الباب الثاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1822 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائيل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها،

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلق بالتعلق بالتعلق التطبيقه والمتعلق المؤسسات والمتعلق المتعلق المنابق المنابق

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- المدين العام للمؤسسة ومدينو الوحدات · ا

أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه المالية • الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

> تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوب سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### البساب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعميل ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامن رقم 76 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقسرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعميل ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير

#### الباب الغامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل الماليــة في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية ·

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعميد ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائد والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

#### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يعدد شروط التصفية وتخصيص أصولها

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 61 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالبليدة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 فى 19 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية لاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى لتابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدى يحدد التنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عمام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة . 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

ـ وبعد استطلاغ رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلمة بالتسييسر الاشتبراكى للمؤسسات والنصوص المتخسدة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بالبليدة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخصع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجهيزات الجماعية وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية والجماعية والتجهيزات الجماعية والتجهيزات الجماعية والتحديدات الجماعية والمناعية والمناعية

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية

والمالية التى لها صلحة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به •

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجن اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بالبليدة •

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها الم

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات المؤسسات الرابية الوطنية الرابية ا

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي: ـ مجلس العمال،

- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- المدين العام للمؤسسة ومدين الوحدات ·

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 70 – 70 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقسرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للراسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعميس ووزير المالية،

#### الباب الغامسس الهياكل المالية للموسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصيات ليصلدق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكسام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

#### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لموزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة و تصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنسص من نفسس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها النوع

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 62 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتصى مينساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القاندون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامن رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

رخ عادى المائية عام 55 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى التانية عام 581 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1965 الذى يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المورخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسـات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتعويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسة 1791 والمتعلمة بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بوهران» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عالقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم

المادة 2: تتـولى المؤسسة، فى اطار المغطط الوظنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى

أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية والمالية التي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به و

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بوهران • ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### البساب الثساني الهياكل ــ التسيير ــ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات والاستقلال المالى •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات •

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الثالث الوصاية ـ المرافية ـ التنسيق

المادة أنه المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 70 – 70 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12 المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيسق بين المؤسسات الاشتراكيسة.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقسرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشتسرك بين وزير الاسكان والتعميس ووزير المالية •

#### البساب الغامسس الهياكل المالية للموسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصلدق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية المعمودي والتهيئة العمرانية

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة هلى الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة المحاسبة ال

#### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختاميـة

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزين الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفسس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 63 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في قسنطينة •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان \_ 151 منه ،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقام 73 – 177 الماؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبا سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراو، يرسم مايلى :

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء سيئاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الاسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجرارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم

المادة 2: تتـولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية -

يمكن المؤسسة أن تقــوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقـارية وغير العقـارية والمالية التي لها صلـة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطـار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمدينة المدينة المدين

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشعال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة • ويمكن نقله الى أى مكان أحر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### الباب الشاني الهياكل ــ التسيير ــ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6: تغضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، ولملاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه المطبيقه المساسوس المتحدة

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- \_ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات •

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 - 76 المؤرخ في I7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 2I نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقلمان وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية الم

المادة 14: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### البساب الخامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام المتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16 تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتهيئة العمرانية و

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسيائ والارباح وحساب تخصيص المتنفي السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرحة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموسدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

### الباب السادس الجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفسس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 64 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بورقلة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد التنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسـات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى ،

الباب الاول التسميـة \_ الهدف \_ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافسة 16 نوفمهسر

سنية 1971 والمتعليق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخسفة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بورقلة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقسواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى او الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المار التنظيم المار التنظيم المار المار التنظيم المار المار التنظيم المار الما

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجار الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يُكون مقر المؤسسة بورقلة •

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير -

#### الباب الشاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أدام مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام

1402 الموافق 20 فبراي سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكسات والاعمسال والهيساكل والسوسسائسل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التسابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنيسة في البنساء وذلك لتحقيس أهدافها •

المادة 6: تغضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمهر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسسات وللنصسوص المتخذة لتطسقه •

المادة 7: يصسادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات •

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسية بتنسيق اهمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي٠

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة II : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير وحساب الخسيائ والارباح وحساب تخصيص

الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 70 ــ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقلمان وزارى مشترك بين وزير المالية والتعمير ووزير المالية و

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المديرية وبعد للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### الباب الغامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصلدق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: يرسل حساب الاستفلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص

النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السئة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

#### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم للوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفسس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 65 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في بشار •

#### ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ي وبناء على الدستسور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 19 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبس سنسة 1905 المدى يحدد الترامات المعاسبيسن ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المورخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ر بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی :

#### البساب الاول التسميسة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحسكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضسان عام 1391 الموافسة 61 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلسي بالتسييس الاشتسراكى للمؤسسات والنصوص المتخسدة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء فى بشار» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسس و تخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطان المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية المادية الكبرى أو التجهيزات الجماعية المادية الكبرى أو التجهيزات الجماعية الكبرى

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به ا

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشفال المسندة اليهام

المادة و: تمارس المؤسسة الاعمسال المطابقة لهنفهاء في تراب الولاية التي أقيمت فيها -

ويمكنها أن تنجن اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غين التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير ١٠

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في بشار ١٠

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدن بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6: تخضع هيساكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحسكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 28 رمضان عنام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسات وللنصسوص المتخذة لتطبيقه و

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ·

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 70 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقــرار وزارى مشترك بين وزير السكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### البساب الغامسس الهياكل المالية للموسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليصددق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتعينة العمرانية و

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

#### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة I9: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 66 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في أدرار٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدست-ور، لا سيما المادتان 117 ــ 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 19 المعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقه 73 \_ 177 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأحمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلمة بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخفة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء فى أدرار» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسس وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتسول المؤسسة، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيد أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقصارية وعير العقارية والمالية التي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به العمول به ال

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع المقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى آدرار • ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### الباب الشاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافهاه

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات وللنصوص المتعدة لتطبيقه •

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9: هياكل المؤسسات ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات المادة IO : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي المعلم الم

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الثالث الوصاية - المسراقية - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 70 – 70 المؤرخ في I7 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة والسلطة

المَّادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة المخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقلمار وزارى مشتوك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للواسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المديرية وبعد للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العميال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### البساب الخامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية ٠

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية م

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 1⁄8 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

## الباب السادس الجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 67 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء في تامنراست٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المنات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوب سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتصى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 1980 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتعويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

#### الباب الاول التسميـة \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء فى تامنراست» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عـلاقاتها مع الغيـر وتخضع للتشريع الجــارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقسسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المار التنظيم المار التنظيم المار التنظيم المار المار التنظيم المار الم

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجار الاشفال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى تامنراست. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

#### الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 7: يمسادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي -

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ·

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

### الباب الثالث المنسيق المنسيق المراقبة - المراقبة -

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 70 – 70 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقسرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية المسكان والتعمير ووزير المالية

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المديرية وبعد للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### الباب الغامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم المسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصلدق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتعمير والتعمير ووزير المالية

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال المام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

#### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختاميـة

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يعدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 68 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز والبناء بوهران •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ و بمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامن رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الدى يحدد التنامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين، \_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 75 المسؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلــة المؤسســـات،

1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزرام، يرسم مايلى :

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخصدة لتطبيقه، تسمى

«مؤسسة الانجاز والبناء بوهران» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعدد المؤسسة تاجرة في عسلاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجسارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية السكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقـــوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقـارية وغير العقـارية والمالية التي من طبيعتها والمالية التي لها صلـة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به العمول به المعمول به المعمو

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليهام

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجر اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

الجيسي المؤسسة بوهران (بئر

ويمكن تقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بنام على تقرير من وزين الاسكان والتعمير -

#### الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

اللائة 5: تزوه الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه إعلاه،

بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمسائل والستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدانها.

المادة 6: تخضع هيساكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحسكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسات وللنصسوص المتخفة لتطبيقه ه

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات·

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنئة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الثالث الوصاية ـ المسراقبة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة

عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I3: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقلمان وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### الباب الغامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصلد عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو

مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب المحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

#### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيات.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 69 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والاشغال بمدينة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان القارة 152 منه ، يرسم مايلي :

#### الباب الاول التسميسة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافسة 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلسق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخسدة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء والاشغال بمدينة الجزائر»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجرارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتـولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير الم

- و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدى يحدد الترامات المحاسبيان ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقام 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 فى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتعويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

ـ و بعد استطلاع رآى مجلس الوزراء،

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بمدينة الجرائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير -

#### الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصيد أدام مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائسل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها

المادة 6: تخضع هيـاكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء النواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 26 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسات وللنصبوص المتخدة

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكسان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات·

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي -

طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوب سنهة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقسة

#### البساب الثالث الوصاية ـ المسراقية ـ التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الاسكان والتعمين ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للاس رقم 70 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكيــة•

#### الباب الزابع ممتلكات المؤسسية

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقسرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية

#### البساب الغامسس الهياكل المائية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل الماليسة في المؤسسة تؤسس وحدات المؤسسسة ويصبط عددها للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية ا المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والمدانية والتهيئة العمرانية والتهيئة والتهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية والتهيئة والتهيئة العمرانية والتهيئة والتهيئة

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

#### البسباب السسادس اجسراء التعسديل وأحكسام ختاميسة

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدين العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المؤسسة المؤسسة المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها والنوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها والنوع المؤسسة والمؤسسة والمؤس

المادة 21: ينش هذا المرسوم في الجريدة المسمية المسمية الجرائرية الجرائرية الديمقراطية الشعيبية م

حين بالجرائد في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 70 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسســـة للمصنوعات الحـــديدية بسيــدي موسى٠

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، دوبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقام 73 - 177 الماؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

#### الباب الاول التسميـة \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلسق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخسدة لتطبيقه، تسمى همؤسسة المصنوعات الحديدية بسيدى موسى»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجرارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتـولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الـكبرى أو التجهيزات الجميزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به م

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بسيدى موسى • ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

# الباب الشاني الباب اللهاكل - التسيير - الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه و

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- ـ اللجان الدائمة،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ·

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أهمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقــة

### البساب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقاً للامر رقم 76 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنـة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الغاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقىرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام النوع يعدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعميس ووزير

#### البياب الغاميس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتؤصياته ليصادق عليها في الأجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : يرسل حساب الاستفالال المام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخضيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

#### اليساب السادس اجسراء التعسديل وأحكسام ختاميسة

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشهارة مجلس العمال، ويقدم لموزير الاسكان والتعميل للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حسل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفسس

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق-20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 71 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للنجارة والتجهيز بسيدي موسى٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدست\_ور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

ـ و بمقتضى ميئات التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المخاسبيان ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقسم 73 \_ 177 المورخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی :

## البساب الاول التسميسة ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة النجارة والتجهيز بسيدى موسى»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتـولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، صنعلا المنجورات الخشبيـة للبناء والاثاث، والتأثيث الخاصين بالمجموعات الاجتماعية التربوية •

يمكن المؤسسة أن تقـــوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقــارية وغير العقـارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطان التنظيم المعمول به •

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغسال المسندة اليها -

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكسان والتعميره

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بسيدى موسى • ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### البساب الثساني الهياكل \_ التسيير \_ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6: تخضع هيـاكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسأت، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخدة التطبيق.

للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي : \_ مجلس العمال،

- ــ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات·

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنضوص اللاحقة

## الباب الثالث الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المادة II : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقاً للامر رقم 76 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكيـة •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة I3: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي اللاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة

الاشتراكية بقــرار وزارى مشتـرك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

#### الباب الغامسس الهياكل المالية للموسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسيائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

#### البساب السسادس اجسراء التعسديل وأحكسام ختاميسة

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية

بعد استشمارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعلى حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتحصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيت.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 72 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للمرافق العامة بسيدي موسى

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 \_ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة م

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عمام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء وتحويل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع المتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم ٢٠ ـ 74 المؤرخ فى 85 رمضان عام ١٩٥٦ الموافق 10 نوفمبسر منسة ١٩٦١ والمتعلمة بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة المرافق العامة بسيدى موسى»، وتدعى فى مملب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم ما

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطار المخطط عمد المادة عن المادة والمادة والمادة والمادي موسى»، وتدعى فى

الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال المرافق العامة وتسطيح الاماكن والمناطق السكنية، وكذلك انجاز الاعمال الفنية الكبرى والتجهيزات الجماعية، ولهبذا الغرض يمكن المؤسسة أن تنفيذ الإشغال الخاصة بالمنشات الاساسية للطرق وبصنيع المغلفات بالتبريد أو التسخين الداخلة في اطار هدفها، وتسويقها وتجديد عتاد البناء والاشغال العمومية واصلاحه

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به •

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بسيدى موسى • ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### الباب الشاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

الماذة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 57 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للمؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء وذلك لتحقيق أهدافها •

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم آ7 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمــال،
- \_ مجلس المديرية،
- ـ اللجان الدائمة،
- \_ المدين العام للمؤسسة ومدين الوحدات •

المادة 10: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

#### الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 76 – 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق البشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضمة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقــرار وزارى مشتـرك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المديرية وبعد للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### الباب الغامسس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسيائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

#### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يعدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينش هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات والابعاث والاعمال الهندسية العامة •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنيسة في البناء وتحويسل ما يتبعهسا من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 28 ـ 57 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حسل المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية فى البناء، ينشأ مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ويتمتع بالشعود ويتمتع بالمراد ويتمتع بالم

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات والابعاث والاعمال الهندسية العامة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة صلاحيات الهيئات الاخرى المعنية ان وجدت، انجاز كلل الدراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية، لاسيما الدراسات الطبوغرافية ودراسات الارض والدراسات التقنية على مختلف أنواعها.

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات والابحاث والابحاث والاعمال الهندسية العامة تحت وصايسة وزارة الاسكان والتعمير ومراقبتها •

المادة 4: تمنع الدولية مكتب الدراسات والابعاث والاعمال الهندسية العامية، من أجل القيام بمهمته وفي اطار التنظيم الجارى به العمل تطبيقا للمرسوم رقم 82 - 57 المؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين التي كانت في حوزة المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية في البناء والتي تعود الى الهيئة من أجل تحقيق أهدافها اللهائية من أجل تحقيق الهدافها المدافها

المادة 5: يحدم مقر مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة بمدينة الجزائر •

ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التسراب الوطنى، بموجب مرسوم يتخذ بنساء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

المادة 6: يحدد تنظيه مكتب الهدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة وسيرها بنص

لاحق وفقا لقرارات العكومة فيما يخص الهيئات المكلفة بالدراسات المكلفة

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982•

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 74 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء وتحصويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين •

ان رئيس الجمهورية ،

الاساسي ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المـواد 15 و III \_ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 \_ 47 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1385 الموافق 21 فبراير سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشفـــال المنشآت الاساسية والبناء والمصــادقة على قانونها

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنـــة

2978 والمتضمن تميين المؤسسات والهيئات الموضوحة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسسوانق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ع

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحل الشركة الوطنية لاشغسال المنشآت الاساسية والبناء المنشأة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 47 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تطبيقا لاحسكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه،

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعسلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به، حسب الحالة، الى المؤسسات الآتيسة تبعسا لمهمتها واختصاصها:

- مؤسسة البناء بمدينة الجزائر »
  - \_ مؤسسة البناء بوهران ،
  - مؤسسة البناء بقسنطينة ،
    - مؤسسة البناء بسكيكدة ،
      - \_ مؤسسة البناء بعنابة •

المادة 3: يحول الى كل مؤسسة ذكرت فى المادة 2 السابقة، ما يأتى وفق الشروط الواردة أعلاه م وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها في

- ع من المتلكات ،
- 2 الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها ،
- قد الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال ،
- 4 المستخدمون المسلمين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تياها •

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليسه في المادة 3 أعلام، مايأتي:

#### ت اعتبداد :

- جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقسا للقوانين والنظم المعمول بها، لجنة تضم ممثلى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المسالية، وإن اقتضى الامر أية سلطة معنية، وتضبط قائمتها بصفسسة مشتركة ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعميس أو ممثله،

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمسة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى كل واحدة من المؤسسات الجديدة •

يجب أن تراقب المصالح المختصصة في وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها في ظرف ثلاثة أشهر على الاكش:

عديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه •

ولهذا الغرض يضبط وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لحماية المعفوظات والمعافظة عليها وتبليغها الى المجموعات الجديدة •

المادة 5: تبقى حقوق المستخدمين المنصوص عليهم فى المادة 3 أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية السواردة فى القوانين الاساسية أو فى التعاقدات التى تتحكم فيهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الاقتضاء، بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات

المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر في المؤسسات الجديدة •

المادة 6: يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهودية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فيراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 75 مؤرخ في 26 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بمدينة الجزائر •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستـــور، لا سيمـا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 65 - 259 المنورخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ب وبمقتضي المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 في 24 في 24 في 24 في 24 في القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبرايس سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشفال المنشآت الاساسية للبناء وتعويسل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

. يرسم مايلي :

### البياب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الاسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخفذة لتطبيقه، تسمى همؤسسة البناء بمدينة الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتسول المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني

أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية،

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقسارية والمالية التي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المار التنظيم المار التنظيم المار الما

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشمال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الإعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر • ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### الباب الثانى الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاء، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الوطنية لاشغال المنشأت الاساسية والبناء، وذلك لتحقيق اهدافها المنشأت الاساسية والبناء،

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المورح في 28 رمضان عام

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديسة والنصوص اللاحقة به ٠

## الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمراس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المروافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعية للاحكام التنظيمية المتعلقية بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتعميرة ووزير المالية ووزير المتعميرة العمرانية و

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تغصيص النتائج والتقصرير السنصوى عن نشاط السنة المصالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزيس الاسكان والتعمير للموافقة عليه و

المادة 20: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنصص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 76 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد الترامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبى سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 74 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبرايس سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية الأشغال المنشآت الاساسية للبناء وتعويسل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

#### الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه، تسمى

«مؤسسة البناء بقسنطينة» وتدعى في صلب النص

قعد المؤسسة تاجرة في عسلاقاتها مع الغيسس وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة، في اطان المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز اشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

همكن المؤسسة أن تقسسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقسارية والمالية التي لها صلحة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به العمول به العمول

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع المقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاحرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بعيفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بقسنطينة • ويمكن نقله الى أى مكان أخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### الباب الثانى الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المؤسوم رقم 82 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام

1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الوطنية لاشفال المنشآت الاساسية والبناء، وذلك لتحقيق أهدافها •

المادة 6: تغضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المورخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للموسسات وللنصوص المتعنة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلـس العمـال،
- ـ مجلس المديريـة،
- اللجان الدائمة،
- المدين العام للمؤسسة ومدينو الوحدات.

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها • وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديسة والنصوص اللاحقة به •

#### الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيسر الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسسارس سلطاته

عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيسة وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 7 ربيسع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية -

## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعية للاحكام التنظيمية المتعلقية بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير العسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المسديرية وبعسد استشارة مجلس العمسال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

## الباب الخامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة بآراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصسادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتعينة العمرانية و

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقسرير السنسوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال

المؤسسة أو مجلس عمسال الوحدة وتوصياتهما وتقرير منسدوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى المحاسسة:

#### البساب السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزيد الاسكان والتعمير للموافقة عليه و

المادة 20: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنصص من نفس النوع يعدد شروط التصفية وتعصيص أصولها

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 77 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدست-ور، لا سيما المادتان

152 ع 10 ـ 111

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى الم ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاثتراكية ذات الطابع الاقتصادى»

\_ وبمقتضى الاس رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 فى 197 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى القعدة عام 1975 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقام 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدى يحدد الترامات المحاسبيان ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقسم 73 – 177 المسؤرخ في 28 رمضان عسام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسـات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبرايس سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للبناء وتعويسل مايتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی و

## البساب الاول التسميسة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلمي بالتسييس الاشتسراكى للمؤسسات والنصوص المتخسفة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بوهران»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسس وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطان المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقسارية والمالية التي لها صلحة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمار التنظيم المعمول به والمدون به والمدون

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشعال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها-

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الأقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بوهران م ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدن بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

## الباب الثانى الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء، وذلك لتحقيق أهدافها.

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائسة،
- \_ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها • وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها •

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحسدة الاقتصاديسة والنصوص اللاحقة به •

#### البساب الثالث

#### الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في I7 ذى القعدة عام 1395 المسوافق I2 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 7 ربيسع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية

### الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تغضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وزير التهيئة العمرانية و

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقــرير السنــوى عن نشاط السنة المـالية المنصرمة، مصحـوبة بآراء مجلس عمـال المؤسسـة أو مجلس عمــال الوحدة وتوصياتهما وتقرير منــدوب الحسابات الى وزير الاســكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل أبريل سيّة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

#### البساب السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقتدم لوزيس الاسكان والتعمير للموافقة عليه و

المادة 20: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنصص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها النوع

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 78 مؤرخ في 26 ربيع الثاني هـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بعنابة •

#### ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المدى يحدد التزامات المحاسبيان ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المورخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 74 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبرايس سنة 1982 والمتضمن حسل الشركة الوطنية لاشفسال المنشآت الاساسية للبناء وتحويسل مايتبعها مسن ممتلكات واعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

پرسم مایلی :

## البساب الاول التسميسة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 7 - 74 المؤرخ فى 28 رمضسان عام 1391 الموافسق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلسق بالتسييسر الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتغسفة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء بعنابة» وتدعى في صلب النصس «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلحة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به •

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاهمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقل المؤسسة بمنابة من

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدون بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

> الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 ـ 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاء، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء، وذلك لتحقيق أهدافها المنشآت الاساسية والبناء،

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلق المدؤسسات وللنصوص المتخذة

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي: - مجلس العمال،

- ـ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- \_ المدين العام للمؤسسة ومدينو الوحدات.

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق المسال الوحدات التي تتكون منها و و و و و المرات على تحقيق هدفها و و المرات على تحقيق هدفها و المرات على المرات المرات

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحسدة الاقتصاديسة والنصوص اللاحقة به •

## الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة II: توضع المؤسسة تعت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق II نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة و

المادة 12: تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 7 ربيسع الثانى عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعية للاحكام التنظيمية المتعلقية بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد

استشارة مجلس العميال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

### الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصسادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقــرير السنــوى عن نشاط السنة المـالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمــال الوحدة وتوصياتهما وتقرير منــدوب الحسابات الى وزير الاســكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أجريل أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

### الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزيد الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعبلان حبل الموسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنصص من نفس النوع يعدد شروط التصفية وتخصيص أصولها

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 \_ 79 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسكيكدة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 10 \_ 111 منه ،

\_ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتى اكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ في I7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسك الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني

سنة 1965 الذي يحدد الترامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق I4 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تميين المحاسبين العموميين،

\_ ويمقتضى المرسوم رقام 73 - 177 المورخ نى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبرايس سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية الشغال المنشآت الاساسية للبناء وتحويسل مايتيمها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

## البساب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحسكام الامسر رقم 17 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنية 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمي «مؤسسة البناء بسكيكدة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة في عسلاقاتها مع الغيسس وتخضع للتشريع الجــارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو أو الادارى أو التجاري أو المناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقسارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به و

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها-

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تغضع لاختصاصها الاقليمي بصغة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير المتعمير الاسكان والتعمير المتعمير ال

المادة 4: يكون مقى المؤسسة بسكيكه ه ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمرسوم يصدن بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمين •

## الباب الثانى الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أدام مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 140ء الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه اعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبنام، وذلك لتحقيق أهدافها،

المادة 6: تخضع هيساكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الراردة

فى الامر رقم 71 ــ 74 المسؤرخ فى 28 رمضان عام I39I الموافق 16 نوفمبر سنة I97I والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسات وللنصبوص المتخبذة لتطبيقهه

المادة 7: يمسادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة و: هياكل المؤسسة ووحداتها هي ا

- \_ مجلس الممال،
- \_ مجلس المديريـة،
- \_ اللجان الدائسة،
- ـ المدين العام للمؤسسة ومدينو الوحدات.

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال السوحدات التي تتكون منها و تتماون هذه الوحدات على تحقيق هدفها و

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحسدة الاقتصاديسة والنصيوس اللاحقة به •

# الباب الثالث الوصاية ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تعت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق II نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 50 المؤرخ في 7 ربيسم

الثانى عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعية للاحكام التنظيمية المتعلقية بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير العسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المسديرية وبعد استشارة مجلس العمسال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

## الباب الغامس . الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصسادق عليها في الاجسال المقانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الحسائل والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقصريل السندوى عن نشاط السنة المسالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقريل مندوب الحسابات الى وزيل الاسكان والتعميل، ووزيل المالية ووزيل التخطيط والتهيئة العمانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل

ابريل سنية 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة.

#### البساب السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حسل المسؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنسم من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 80 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حل الشركة الجهوية للبناء بالجنوب وتحسويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين •

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدست-ور، لا سيما المواد 15 و III ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة سن طرف مجلسس المحاسبة، المعدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 605 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الجهوية للبناء في الجنوب والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنسسة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت وصاية وزارة الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الملسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

#### يرسم مايلي 🖫

المادة الاولى: تعل الشركة الجهوية للبناء فى الجنوب المنشأة بمروجب المرسوم رقم 68 ـ 605 المؤرخ فى 31 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه،

المادة 2: تطبيقا لاحكام المسادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به وحسب الحالة الى المؤسسات الآتية تبعا لمهمتها واختصاصها:

- \_ مؤسسة الانجاز بالبليدة ،
- \_ مؤسسة الانجاز بورقلة ،
- مؤسسة الانجاز ببريكة ··

المادة 3: يحول الى كل مؤسسة ذكرت فى المادة 2 السابقة، مايأتى وفق الشروط الواردة أعسلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها:

I \_ قسم من الممتلكات ،

2 - الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها ،

3 - الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،

4 ــ المستخدمين الــــنين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا•

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، مايأتي :

ت) اعـداد ::

- جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، لجنة تضم ممثلى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية، وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وتضبط قائمتها بقرار وزارى مشترك ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعميد، أو ممثله •

حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى كل واحدة من المجموعات الحديدة •

يجب أن تراقب المسالح المختصة في وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها في ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر.

2) تعديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه •

ولهذا الغرض يضبط وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المجموعات الجديدة •

المادة 5: تبقى حقوق المسخدمين المنصوص عليهم فى المادة 3 أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الواردة فى القدوانين الاساسية أو فى التعاقدات التى تتحكم فيهم عند تاريخ سريدان مفعول هذا المرسوم ويحدد وزير الاسكان والتعمير

عند الاقتضاء، بالنسبسة للمستخدمين المعنيسين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السين المنتظم والمستمر في المؤسسات الجديدة •

المادة 6: يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 المرافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 81 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بالبليدة •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتاكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم .75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقام 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1965 الذي يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين، - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المورخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الجهوية للبناء فى الجنوب وتحويل ما يتبعها من ممتلكات واعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

البساب الاول

### التسمية \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلسق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخسنة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الانجاز بالبليدة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتـولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقسارية والمالية التي لها صلحة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطسار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به •

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتغاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها -

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غيس التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقى المؤسسة بالبليدة • ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمين •

### الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود السدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 ــ 80 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والسوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الجهوية للبناء في الجنوب وذلك لتحقيدة أهدافها و

المادة 6: تخضع هيسساكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحسكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسات وللنصوص المتخفة لتطبيقه •

المادة 7: يمسادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتممير بمد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس العمسال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- المدين العام للمؤسسة ومدينو الوحدات·

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها • وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي •

تؤمس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديدة والنصيوص اللاحقة به •

### الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تعت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية و

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير العسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المسديرية وبعسد استشارة مجلس العمسال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

## الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة و الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الأجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتعليط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تغصيص النتائج والتقرير السندوى عن نشاط السنة المسالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمسال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهبئة العمرانية •

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

## البساب السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه و

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعلان حل المسؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنصص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 82 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بورقلة ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستــور، لا سيمسا المادتان III ـ 01 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

\_ و بمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975

والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصلية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الدى يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الجهوية للبناء فى الجنوب وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی ،

### الباب الاول التسميــة ــ الهدف ــ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى

للمؤسسات والنصوص المتخفة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الانجاز بورقلة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتسولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى او الادارى او التجارى او الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية والمالية التي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به العمول به ال

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع المقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة الاسكان والتعمير •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بورقلة • ويمكسن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### البساب الثانسي الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الـــدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 ـ 80 المؤرح في 26 ربيع الثاني عام

1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والسوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الجهوية للبناء في الجنوب وذلك لتحقياق أهدافها م

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم آ7 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ·

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العسال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- \_ المدير العام للمؤسسة ومد و الوحدات·

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي و

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديسة والنصوص اللاحقة به •

#### الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويملسارس سلطاته

عليها طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير العسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المسديرية وبعسد استشارة مجلس العمسال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

## الباب الخامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السندوى عن نشاط السنة المنالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال

المؤسسة أو مجلس عمسهال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الاسهكان وتعرير الاسهكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

#### البساب السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة I9: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزيس الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنصص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 83 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للانجاز ببريكة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستــور، لا سيميا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس إلمعاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 73 - 177 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 80 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الجهوية للبناء في الجنوب وتحويل ما يتبعها من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ب و يعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي ،

#### الباب الاول التسميسة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافسي 16 نوفمهس سنسة 1971 والمتعلسي بالتسييس الاشتسراكى للمؤسسات والنصوص المتخسدة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الانجاز بهريكية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسس وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم•

المادة 2: تتسولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقبارية والمالية التي لها صلحة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكيان والتعمير المناس ال

المادة 4: يكون مقر المؤسسسية بيريكة • ويمكن نقله الى أى مكان أخر بعرسوم يصيدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود السدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 ـ 80 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 140ء الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار المه أعلاه، بالممتلكات والاهمسال والهياكل والسوسائل والمستخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين للشركة الجهوية للبناء في الجنوب وذلك لتحقيسيق أهدافها •

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسهيرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتعندة لتطبيقه ومسات والمتملة وتسهيد

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- \_ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- \_ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات·

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوجدات التي تتكون منها و تتعياون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي و

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديدة والنصوص اللاحقة به •

## الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكيبة وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 7 ربيـــع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق

بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعية للاحكام التنظيمية المتعلقية بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية م

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير العسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المسديرية وبعد استشارة مجلس العمسال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة الاستراكية • اللحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عميال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصيادق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقــري السنــوى عن نشاط السنة المـالية المنصرمة، مصحـوبة بآراء مجلس عمال المؤسسـة أو مجلس عمــال الوحدة وتوصياتهما وتقرير منــدوب الحسابات الى وزير الاســكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

### الباب السادس إجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه -

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنصص من نفس النوع يعدد شروط التصفية وتعصيص أصولها •

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 84 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن حـل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتعويل ما يتبعه من ممتلكات وأعمال وهياكل ووسائل ومستغدمين٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، - وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبعد الاطلاع على الامسسر رقم 67 ـ 170 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمين تعيين المؤسسيات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشيسة العامة للمالية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحسل مكتب السدراسات الاقتصادية والتقنية المنشأ بموجب المرسوم رقم 67 ــ 170 المؤرخ في 31 غشت سنة 1967 المشار اليه أعلاه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به، حسب الحالة الى المؤسسات الآتية تبعا لمهمتها واختصاصها:

- \_ مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر،
  - ـ مؤسسة الاشغال بوهران،
  - \_ مؤسسة الاشغال بعنابة،
  - \_ مؤسسة الاشغال بقسنطينة،
    - \_ مؤسسة الاشغال بباتنة،

ـ مكتب الدراسات الخاصـة بالبناء بمدينة الجزائر.

المادة 3: يحول الى كل مؤسسة ذكرت فى المادة 2 السابقة، ما يأتى وفق الشروط الواردة أعلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها:

- I \_ قسم من الممتلكات،
- 2 \_ الاعمال الضرورية لممارسة مهمتها،
- 3 \_ الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،
- 4 \_ المستخدمون الذين لهم صلحة بتسيير الهياكل والوسائل وعملها فيما يرجع اليهم تباعا٠

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ماياتي :

#### 1 ــ اعسبداد :

س جرد کمی وکیفی و تقدیسری، تعده طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، لجنة تضم ممثلي وزير الاسكان والتعمير، ووزير الماليسـة، وان اقتضى الامر أية سلطة معينــة، وتضبط قائمتها بصفة مشتركة ويرأس اللجنية وزير الاسكان والتعمير أو ممثله •

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة المسندة، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى كل واحدة من المؤسسات الجديدة

يجب أن تراقب المصالح المختصة في وزارة المالية حصيلة الاعمال الختامية وتؤشرها في ظرف ثلاثة أشهر على الاكثر •

2 \_ تحديد اجراءات خاصة بتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص . حمليه في المادة 3 أعلاه -

. ولهذا الغرض يضبط وزير الاسكان والتعمير الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المجموعات الجديدة •

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو في التعاقدات التي تتحكم فيهم عند تاريسخ سريان مفعول هذا المرسيوم. يحدد وزيس الاسكان والتعمير عند الاقتضاء بالنسبة للمستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السيد المنتظم والمستمدر في المؤسسات الجديدة

المادة 6: يكلف وزير الاسكـان والتعميـ

المرسوم الذى ينشسس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائد في 26 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ٠

### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 85 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بمدينة العزائره

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وممقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل،

ـ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القاندون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتسراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1305 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادي التانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 الذي يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتصى المرسوم رقم 65 ـ 60 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة ووزير المالية كل فيما يحصب ، بتنفيذ هذا الان يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقسم 73 \_ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلك الدراسات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

پرسم مایلی:

#### البساب الاول التسميسة ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحنكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافسق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلسق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخسدة لتطبيقه، تسمى مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى عمالقاتها مع الغيمر وتخضع للتشريع الجمارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتــولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الننية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقارية

والمالية التى لها صلحة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به •

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بمدينة الجزائر • ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### الباب الثاني الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5: تزود الدولية المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 ـ 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه علاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمسحدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين لمكتب تدراسات الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أهدافها

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسيير, هأ وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلق بالتعلق التخذة

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى اللمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

والاستقلال المالى •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- \_ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها • وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها الاجتماعي٠

تؤسس وحدات المؤسسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 23 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحسدة الاقتصاديسة والنصسوص اللاحقة به•

#### البساب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة ١١ : توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المــوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 7 ربيـــع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تعدد ممتلكات المؤسسة الخاضعية للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية الاشتراكية بقرارة ورازى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

## البساب الغسامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية -

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة بأراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصـادق عليها في الاجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائل والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقــرير السنــوى عن نشـاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عميال الوحدة وتوصياتهما وتقرير منهدوب الحسابات الى وزير الاسهكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعسلان حسل المسؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنسم من نفس النوع يعدد شروط التصفية وتخصيص أصولها

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشميية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 86 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بباتنة •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 نى القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد الترامات المحاسبيان ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلك الدواسات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

## يرسم مايلى : الباب الاول

التسميلة \_ الهدف \_ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الاشغال بباتنة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم

المادة 2: تتسعولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشهيد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو العناعي، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية -

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به المع

وزيادة على ذلك يعكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسئدة اليهام

المادة 3: تعارس المؤسسة الاعسال المطابلة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقى المؤسسة بباتعة •

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يمسدن بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

# الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد اداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 ـ 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالمتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمسخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أعدافها و

المادة 6: تخضع هيساكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحسكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 28 رمضان عمام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمسؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتليدة

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة و بر هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- ب مجلس العسال،
- \_ مجلس المديرية،
- اللجان الدائمة،
- \_ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديسة والنصوص اللاحقة به •

# الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تعت وصاية وزيسر الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة و

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 7 ربيسع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية -

#### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسسة

المادة 13: تعدد ممتلكات المؤسسة الغاطعية للاحكام التنظيمية المتعلقية بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية م

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء هلى اقتسراح من المدير العسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المسديرية وبعسد استشارة مجلس العمسسال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

#### البياب الغيامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصسادق عليها في الأجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وزير المتعمير والتعمير والتعمير ووزير المالية والتهيئة العمرانية و

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقسرير السنوى عن نشاط السنة المسالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمسال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 18: تعسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطني للمحاسبة

### البساب السسادس اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه -

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزيس الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنسمس من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصص أصولها

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لنجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 26 ربيع الثاني هام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ·

الشائلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 87 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عــام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بعنابة •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،
- \_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتبراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 -- 05 المؤرخ في الم دبيع الثاني عسام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى المادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 73 - 177 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلـة المؤسسات،

ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلك الدواسات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، و برسم مايلي ،

> الباب الاول التسميـة ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع

اقتصادی، طبقا لمبادیء میشاق التنظیم الاشتراکی للمؤسسات و أحسكام الامسر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فی 28 رمضان عسام 1391 المسوافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 و المتعلسق بالتسییسر الاشتسراکی للمؤسسات و النصوص المتخسدة لتطبیقه، تسمی دمؤسسة الاشغال بعنابة» و تَدعی فی صلب النص دالمؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم

المادة 2: تشهولى المؤسسة، فى اطان المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية -

بمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع الممليات التجارية والصناعية والمقارية وغير المقارية والمالية التي لها صلحة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به •

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها •

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بعنابــة • ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصــدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير •

#### البساب الثانسي الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولسة المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالمتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمسخدمين القائمين بالتسيير والادارة التابعين لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أهدافها ٠

المادة 6: تخضع هيـاكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمباديء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رَقم 71 ــ 74 المسؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى •

المادة 9: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديرية،
- \_ اللجان الدائمة،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات·

المادة ١٥ : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق اعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنية 1973 والمتعلق بالوحسدة الاقتصاديسة والنصسوص اللاحقة يه

# البساب الثالث الوصاية \_ المراقبة \_ التنسيق

المادة ١١ : توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 7 ربيسع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعية للاحكام التنظيمية المتهلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير المسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المسديرية وبعسد استشارة مجلس العمـــال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ٠.

#### البساب الخسامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15 : تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير الماليــة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17: ترسل الموازنة وجساب الاستغلال العام وجبياب الخسائد والإرباح وحساب تخصيص النتائج والتقسرير السنيبوي عن نشاط السنة المسالية المنصرمة، مصحبوبة بأراء مجلس عميال المؤسسة أو مجلس عميال الوحدة وتوصياتهما وتقرير منسدوب العسابات الى وزير الاسكان والتهبيب ووزين المالية ووزين التخطيط والتهيئسة

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السسادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المسوم بنفس الكيفية التي تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نيس التعديل موضوع اقتراح يقدمه الميدين العام للمؤسسة في جبسة مجلس المديرية يهد استشارة مجليس الممال ويقيدم لوزيير الاسكان والتعميل للموافقة عليه

المادة 20: لا يمكن اعسلان حسل المسؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنصص من نفس النوع يعدد شروط التصفية وتعصص اصولها •

المادة 21 : ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982.

الشياذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 88 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عـام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بقسنطينة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتممير. | ووسائل ومستخدمين ،

\_ وبناء على البستسيود، لا سيما المادتان III \_ 10 و 152 مينه ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتداكي لليؤسيسات،

\_ ويمقتضى القانون وقم 80 \_ 05 المؤدخ في 14 ربيع الثاني عيام 1400 الموافق أول مارس مينة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقية من مليوف مجليس المجاسبية، المعدل،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانبون الأساسي النموذجي للمؤسسات الإشتى اكية ذات الطابع الاقتصادى،

- ويسقتضي الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القيدة عام 1395 الموافق 21 نوفمين بينية 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسيه الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الإخبسري التابعة للدولة ،

ب ويمقتضى المرسوم رقبم 65 - 259 الميؤرخ في 18 جمادي الثانية عيام 1385 الموافق 14 اكتوبير سنة 1965 الذي يجدد الترامات المعماسيين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبي سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكبوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

. ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلكيسات واعمال وهياكل

ب وبعد استطلاع وأي مجلس الوزراء، بيرسم مايلي :

# البياب الاول التسميسة ـ الهدفي ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية وات طابع اقتصادى، طبقا لمادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأجبكام الاسبر رقم 71 – 74 المؤرخ في 8 رمضيان عيام 1901 المسوافق 61 نوفمسس سنسة 1971 والمتعلميق بالتسبيس الاشتراكي للمؤسسات والنمومي المتخفية لتطبيقيه، تسمى «مؤسسة الاشغال يقسنها بنة وتدعى في صلب النمي «المؤسسة»

تهد المؤسسة تاجرة في عيلاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجيراري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تقسولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ او انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى او الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاصمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقصوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقيارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اطار اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به و

وزيادة على ذلك يمكنها أن تهرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشفال المسندة اليها

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكيان والتعمير.

المادة 4: يكون مقل المؤسسة بقسيهاينة و يبيكن نقله الى أى مكان أخل بمرسوم يصمون بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعبير م

## البساب الثانسي الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 5: تزود الدولية المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 ـ 84 المؤرخ في 26 ربيع المثاني عام 1402 الموافق 90 فيراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمسخدين القائمين بالتسيير والادارة التابعين لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أهدافها

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسيات وللنهسوس المتخذة لتطبيقه و

المادة 7: يصبادق على التنظيم الداخلى المؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والإستقلال المالي •

المادة 9 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- \_ مجلس العمال،
- \_ مجلس المديريية،
- \_ اللجان الدائمة،
- أ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ·

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكبون منها و تتعاون هدفه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي و

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

# الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيسق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيس الاسكان والتعمير ومراقبته ويمسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 7 ربيسع الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضمية للاحكام التنظيمية المتعلقية بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية -

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتسراح من المدير العسام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المسديرية وبعسد استشارة مجلس العمسسال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

# الباب الغامس الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 15: تخضع الهياكل المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصسادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقصرير السنصوى عن نشاط السنة المسالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المدانة "

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة و

#### البساب السسادس اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه •

المادة 20: لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا بنصص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصص أصولها

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 89 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بوهران٠

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 152 منه ،

\_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذى يحدد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ في

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبى سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلك المراسات وأعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

یرسم مایلی:

### الباب الاول التسميسة \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامسر رقم 71 للؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبسر سنسة 1971 والمتعلسق بالتسييسر الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخسفة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الاشغال بوهران» وتدعى في صلب النص «المؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى عسلاقاتها مع الغيسر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواهد المنصوص عليها فى هذا المرسوم •

المادة 2: تتـولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى، وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية •

يمكن المؤسسة أن تقسوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقسارية وغير العقسارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها في اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به و

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها - المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال الطايقة للمدفها، في تراب الولاية التي أقيمت فيها •

ويمكنها أن تنجز اشغالا لها صلة يهدفها فى تراب الولايات الاخرى فير التى تخضع لاختصاصها الاقليمي يصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة بوهران و يكمن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير و

### الباب الثاني الهياكل - التسيير - الإدادة

المادة 5: تنود الدولية المؤسسة، قصد أداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 – 84 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بالمبتلكات والإعمال والهياكل والوسائل والمسجدمين المبتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمسجدمين المبتلكات والاعمال والدارة التابعين لمكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أهدافها الاقتصادية والتقنية، وذلك لتحقيق أهدافها

المادة 6: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتغذة لتطبيقه

المادة 7: يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد مشاورة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات •

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

المادة و: هياكل المؤسسة ووجداتها هي:

- \_ معلس المديرية،
- اللحان الدائسة،
- المدين العام للمؤسسة ومديرو الوجدات.

المادة IO: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها و تتعاون هذه الوجدات على تحقيق هداها الاجتماعي و

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 35 أكيتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصاديدة والمسيوس الملاحقة به:

# البياب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزيسر الاسكان والتعمير ومراقيته ويميسارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 17 ذى المقيدة عام 1395 المسحوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتسمن تحديد العلاقات المرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الإخرى التابعة للدولة •

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 7 ربيب الثاني عام 1395 الموافق 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

#### البياب الرابيع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تجدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية •

المادة 14: يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير الميام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد

استشادة محلس الميسال، وذلك يقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية:

# الباب الخياميين الهياكل المالية للمؤسيسة

الماجة و1: تخضع الهياكل المالية في المؤسسية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية:

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عميال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الأحال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال الميام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقــري السندوى عن نشاط السنة الميالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمــال الوحدة وتوصياتهما وتقرير منــدوب الحسابات الى وزير الاســكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

# البساب السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه السكان والتعمير للموافقة عليه السكان والتعمير الموافقة عليه السكان والتعمير الموافقة عليه السكان والتعمير الموافقة عليه الموافقة عليه

المادة 20: لا يمكن اعبلان حبل المسؤسسة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا سبب من نفس النوع يجدد شروط التصفية وتخصص أصولها أ

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

حرر بالجرائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 90 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الاسمسكان بمدينسة العزائر \*

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدست-ور، لا سيما المادتان
111 - 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية وتحويل ما يتبعه من ممتلك الواعمال وهياكل ووسائل ومستخدمين ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 82 \_ 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن حل مكتب الدراسات الاقتصادية والتقنية، ينشأ مكتب للدراسات فى الاسكان، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2: يتولى مكتب الدراسات فى الاسكان فى اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية ومراعاة لصلاحيات الهيئات الاخرى المعنية أن وجدت، انجاز كل الدراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيسزات الجماعية، لاسيما الطبوغرافية ودراسات الارض والدراسات التقنية على مختلف أنواعها والمسلمة المسلمة المسلمة الواعها والمسلمة المسلمة المس

المادة 3: يوضع مكتب الدراسات فى الاسكان تعت وصاية وزارة الاسكان والتعمير ومراقبتها •

المادة 4: تمنح الدولة لمكتب الدراسات فى الاسكان، من أجل القيام بمهمته وفى اطار التنظيم المجارى به العمل تطبيقاً للمرسوم رقم 82 \_ 84 المؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافـــق 20 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعــلاه، الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين التى كانت فى حوزة مكتب الدراســات الاقتصاديــة

والتقنية والتى تعود الى الهيئة من أجل تعقييق أهدافها ٠٠

المادة 5: يحسده مقر مكتب السراسات في الاسكان بمدينة الجزائر •

ویمکن نقله الی أی مکــان آخر من التراب الوطنی، بموجب مرسوم یتخد بناء علی تقریر وزیر الاسکان والتعمیر •

المادة 6: يحدد تنظيم مكتب المدراسات في الاسكان وسيره بنص لاحق وفقا لقرارات العكومة فيما يخص الهيئات المكلفة بالدراسات ٠٠

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 -

الشاذلي بن جديد